وثيقةآليات ضمان الشفافية والممارسات العادلة وعدم التمييز

وتطبيق الأخلاقيات المهنية ومحاسبة المتخاذلين

كلية التمريض – جامعة الفيوم

٢٠٢٣ – ٢٠٢٤

تتبع الكلية الإجراءات التالية نحو الإلتزام بأخلاقيات المهنة: -

- حضور أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة دورات فى أساليب النشر الدولى.
- عقد محاضرات للتوعية بحقوق الملكية الفكرية.
- نشرالتوعية بحقوق الملكية الفكرية بين الطلاب عن طريق أعضاء هيئة التدريس
- التأكد على تقديم الأبحاث العلمية مع الأستشهاد بالمراجع العلمية.

تتبع الكلية الإجراءات التالية للحافظ على الملكية الفكرية

- تتبني الكلية عددًا من الإجراءات الكفيلة للحفاظ علي الملكية الفكرية والتى يمكن سردها علي النحو الأتي: -
- **الرسائل والدوريات العلمية :**
- أتباع الإجراءات العالمية والطرق المتعارف عليها بالأستشهاد بالمراجع عند كتابة الرسائل والأبحاث التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس مع عدم السماح بتصوير نتائج الرسائل العلمية ووضع حد أقصي لتصويرالأجزاء المسموح بها من الرسائل العلمية داخل المكتبة .
- **الكتب والمراجع والمجلدات:**
- عدم السماح بتصوير أي جزء من اجزاء الكتب أو المجلدات المتوفرة بالكلية طبقا لاشتراطات المؤلف أو من له حق ملكية المؤلف مع السماح بتصويربعض الأجزاء المسموح بها من هذه الكتب وفقا للموافقة الصريحة للمؤلف
- **أنشطة الطلاب العلمية:**
- التنبيه علي طلاب مرحلة البكالو ريوس والدراسات العليا بالإلتزام بالتنويه عن المراجع العلمية المستخدمة عند تقديم أي بحث للأقسام المعنية .

العقوبات التى تفرضها الكلية فى حالة عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة والمحافظة على حقوق الملكيةالفكرية

- إحالة عضو هيئة التدريس الذي يقوم بإنتهاك إجراءات كلية التمريض للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية السابق ذكرها و توثيقها بمجلس الكلية بعد مراجعة الشئون القانونيه بالكلية.
- إحالة الموظف الذي يقوم بإنتهاك إجراءات كلية التمريض للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية السابق ذكرها و توثيقها بمجلس الكلية بعد مراجعة الشئون القانونيه بالكلية.
- عدم قبول الأبحاث المقدمة من الطلاب بدون كتابة المراجع العلمية.
- عدم السماح بارسال الكتب الإلكترونيه للطلاب بدون كتابة المراجع العلمية وأخذ تصريح معتمد من مجلس القسم وإعتماد وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.

إجراءات الكلية نحوآليات تلقى الشكاوى

آلية تلقى شكاوى الطلاب والخريجون

١- *يتم تلقى شكاوى الطلاب عن طريق:*

- صناديق الشكاوى والمقترحات
- مكتب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

انشاء لجنة لفحص الشكاوى تتكون من :

- عميد الكلية لفحص شكاوى الساده أعضاء هيئه التدريس
- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب لفحص شكاوى الطلاب
- وكيل الكليه للدراسات العليا لفحص شكاوى طلاب الدراسات العليا
- مدير وحدة ضمان الجودة لعمل فرز الشكاوى وتوجيهها كلا فيما يخصه
- مدير إدارة الكلية لفحص شكاوى السادة الإداريين
- ممثلي أعضاء هيئة التدريس
- ممثلي الطلا ب

٢- تفحص الشكاوى الخاصة بصندوق الشكاوى والمقترحات بصوره دوريه من قبل لجنه فحص الشكاوى .

٣- يتم إعداد محضرخاص بشكاوى الطلاب ويتم عرضة على عميد الكلية لإتخاذ الإجراءات المطلوبة نحو مخاطبة الجهات المعنية لحل شكاوى الطلاب.

٤- ترسل الشكاوى إلى الاقسام المعنية على ان يتم الرد عليها خلال إسبوعين من تاريخ الإستلام.

٥- فى حالة عدم استجابة الجهات المعنية بالشكاوى يتم العرض على لجنة شئون التع ليم والطلاب بالكلية ثم عميد الكلية ثم مجلس الكلية

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق المليكة الفكرية

مادة ٥٥:

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن يتوافرفيها ما يلي:

١- ١أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام

٢- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

٣- أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعاله للحفاظ عليها

(الكتاب) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١٣٨

فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

١-المصنف :

- كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أوعملى آيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

٢الإبتكار :

- الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف.

٣المؤلف :

- الشخص الذى يبتكر المصنف و يعد مؤلفاً للمصنف من يذكر أسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره بإعتباره مؤلفًا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
- ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير أسمه أو بأسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه فاذا قام الشك أعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم إعتبارياً ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حق يقة شخص المؤلف.

- ٤-المصنف الجماعى :

- المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجية شخص طبيعى أو إعتبارى يتكفل بنشرة بأسمه و تحت إدارته و يندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة .

- ٥-المصنف المشترك :

- المصنف الذى لا يندرج ضن المصنفات الجماعية و يشترك فى وضعه اكثر من شخص سواء

- ٦-المصنف المشتق :

- المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقرؤة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكولورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو إختيار محتوياتها.

- ٨- الملك العام:

- الملك الذى تؤول إليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتا ب.

- ٩-النسخ:

- إستحداث صورة أو أكثرمطابقة للإصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكترونى الدائم أ و الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.

- ١٠-النشر :

- أى عمل من شانه اتاحة المصنف أو التسجيل الصو تى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الإداء للجمهور أو باى طريقة من الطرق. وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه اما التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الا داءات فتكون اتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه.

- ١٤-الاذاعة :

- البث السمعى أوالسمعى البصرى للمصنف أو للاداء أو التسجيل الصوتى أو لتسجيل المصنف أو الاداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية وبعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

- ١٥-الأداء العلنى :

- أى عمل من شأنه إتاحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى أو المسموع إتصالات مباشر.

- **١٦-التوصيل العلنى:**

- البث السلكى أو اللاسلكى لصورأو أصوات أو لصور وأصوا ت لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو بث أذاعى بحيث يمكن التلقى عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين فى أى مكان مختلف عن المكان الذى يبدأ منه البث و بغض النظر عن الزمان أو المكان الذى يتم فيه التلقى بما فى ذلك أى زمان أو مكان يختاره المتلقى منفردا عبر جهاز الحاسب أو اى وسيلة اخرى.

- **١٧-هيئة الاذاعة :**

- كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الأذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى.

- **١٨-الوزير المختص :**

- وزير الثقافة و يكون وزير الأعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ويكون وزير الإتصالات والمعلومات هو المخت ص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانا ت.

- **١٩-الوزارة المختصة :**

- وزارة الثقافة وتكون وزارة الإعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانا ت.

-مادة ١٤٠

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية وبوجة خاص المصنفات الآتية:

١. الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
٢. برامج الحاسب الآلى.
٣. قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو غيره.
٤. المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة.
٥. المصنفات التمثيلية و التمثيليات الموسيقية و التمثيل الصامت (البانتوميم)
٦. المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
٧. المصنفا ت السمعية والبص رية.
٨. مصنفات العمارة.
٩. مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر وعلى الأقمشة وآية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.
١٠. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١. مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى.
١٢. الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميماتً المعمارية.
١٣. المصنفات المشتقة وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها.
١٤. وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة ١٤١

لا تشمل الحماية مجرد الأفكاروالإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادىء والإكتشافات والبيانات ولوكان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف

كذلك لا تشمل ما يلى:

أولا - الوثائق:

إيأكانت لغتهاالاصلية أواللغة المنقولة اليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارا ت والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارا ت الصادرة من اللجان الادارية ذا ت الاختصاص القضائى.

ثانيا الاخبار:

أخبار الحواد ث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب والعر ض أو باى مجهود جدير بالحماية.

مادة ١٤٣

يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولاً – إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانيًا – الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً – الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويه أو تحريفاً له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء الا إذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.

مادة ١٤٤

للمؤلف وحده إذا طرأت أسبا ب جدية أن يطلب من المحكمة الإبتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أ و بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفة فى حقوق الإستغلال المالى

مادة ١٤٧

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق إستئثارى فى الترخيص أوالمنع لإى إستغلال لمصنفه بأى وجة من الوجوه وبخاصة عن طري ق النسخ أوالبث الإذاعى أوإعادة البث الإذاعى العلنى أو التوصيل العلنى أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما فى ذلك فى إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلوما ت أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل.ولا ينطبق الحق الاستشارى فى التأجيرعلى برامج الحاسب الالى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير

ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى إنتشار نسخها على نحو يلحق ضرار اً مادياً بصاحب الحق الإستئثارى المشار اليه.كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصريف فى النسخة الاصلية لمصنفه والذى ي خوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوزعشرة فى المائة من الزيادة التى تحقق ت من كل عملية تصرف فى ه ذه الن سخة.ويستنفد حق فى منع الغير من استيراد أو استخدام أ و بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة أو رخ ص للغير بذلك.

مادة ١٤٨

تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أوالمترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوا ت من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم.

مادة ١٤٩

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينه فى هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الإستغلا ل ومكانه.ويكون المؤلف مالكاً لكل مالم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال آى حق مالى أخر يتمتع له على المصنف نفسه ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصو ص عليها فى هذا القانون يمتنع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل إستغلال الحق محل التصرف.

مادة ١٥٠

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلًا نظير نقل حق أو اكثر من حقوق الإستغلال المال ى لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الايراد الناتج من الإستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الاساسين.

مادة ١٥٢

لايترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفه اياً كان نوع هذه التصرف نقل حقوقه المالية.ومع ذلك لايجوزالزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عر ض النسخة الاصلية وذلك كله ما ل م يتفق على غير ذلك.

مادة ١٥٤

يجوزالحجزعلى الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجزعلى المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرداته قد إنصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة ١٦٠

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته و لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة ١٦١

تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنف المشتركة مدة حياتهم جميعًاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة أخر من بقى حيا منهم.

مادة ١٧٠

يجوز لأى شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصًا شخصيًا للنسخ أو الترجمة أوبهما معا لأى مصنف محمى طبقًا لأحكام هذا القانون وذلك دون أذن المؤلف وللأغراض المبينة فى الفقرة التالية نظيرسداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادى للمصنف أو يلحق ضرراغيرمبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.ويكون إصدارالترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولاغراض الوفاء بإح تياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته.وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئا ت الرسم المستحق بما لايجاوز الف جنية عن كل مصنف.

مادة ١٧١

عدم الإخلال بحقوق المؤلف الإدبية طبقًا لاحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الأعمال الاتية:

أولا:

أداء المصنف فى إجتماعات داخل اطار عائلى أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر أو غير مباشر.

ثانياً:

عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال النسخ الشخصى المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادى لمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لاصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه باى من الأعمال الأتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلة مالم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لنوته مصنف موسيقى.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهرى لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى.

ثالثاً:

عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أوعدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس الق در الضرور ى لاستخ دام هذا البرنامج ما دم فى حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القان ون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً:

عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامساً:

النسخ من مصنفات محمية وذلك للإستعمال فى إجراءات قضائية أو إدارية فى حدود ما تقتديه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً:

نسخ إجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لإغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح وبشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة و الا يتجاوز الغرض منه و أن يذكر اسم المؤلف و عنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعاً:

نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لاغراض التدريس فى منشات تعليمية و ذلك بالشرطين الاتيين :

- أن يكون النسخ لمرة واحدة فى أوقات منفصله غير متصله.
- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا:

- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى تستهدف الرب حبصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لإستخدامها فى دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة .
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بد يل لها بشروط معقولة.

تاسعا:

النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعًا أو أثناء البث الرقمى له أو اثناء القيام بعمل يستهدف إستقبال مصنف مخزن رقيمًا وفى إطار التشغيل العا دى للأداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك.

ـمادة ١٧٤

إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك أعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الإنفراد بمباشرة حقوق المؤلف الاباتفاق مكتوب بينهم فاذا كان إشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق فى إستغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع إعتداء على أى حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقى الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ـمادة ١٧٥

يكون للشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى وجه إلى إبتكار المصنف الجماعى التمتع بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه.

ـمادة ١٧٩

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناءً على طلب ذى الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثرمن الإجراءات التالية أوغيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الإعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب.

- إجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .
- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخة أو صناعته.
- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الاصلى أو على نسخة وكذلك على المواد التى تستعمل فى اعادة نشر هذا المصنف أو الإداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو إستخراج نسخ م نه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف أو الأداء أوالتسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى.
- إثبات واقعة الإ عتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد الناتج عن إستغلال المصنف أو الإداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا ا لإيراد فى جميع الأحوال و لرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعأونة المحضر المكلف بالتنفيذ و أن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .و يجب ان يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر و الا زال كل اثر له.

مادة ١٨١

عدم الإخلال باية عقوبة اشد فى قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنية و لا تجاوز عشرة ألاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب أحد الافعال الاتية:

- **أولا:**
- بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى محمى طبقا لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول باية صورة من الصور بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- **ثانيا:**
- تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.
- **ثالثا:**
- التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى من شور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
- **رابعا:**
- نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج اذاعى أو اداء محمى طبقا لاحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالا ت أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.
- **خامسا:**
- التصنيع أو التجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخ دمها المؤلف أو صاجب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
- **سادسا:**
- الإزالة أوالتعطيل أو التعييب بسوء نيه لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفي ر أو غيره.
- **سابعا:**
- الإعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذاالقانون وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلا ت الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الأداءات محل الجريمة.وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة ألاف جنية ولاتجاوز خمسين ألف جنية.وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة فى ارتكابها.ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا ، ثالثا) من هذه الما دة.وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالادانة فى جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه.

ـمادة ١٨٢

فى حالة إتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة ١٨٨

يصدر وزير العدل مع الوزير المختص قرارًا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون.

إجراءات الكلية نحو آليات صرف مستحقات أعضاء هيئة التدريس

مكافأة التدريس: -

طبقا لقواعد وأحكام جامعة الفيوم وما ينص عليه القانون :

١. تصرف المكافأة للوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس.
٢. تصرف المكافأة للسادة الأساتذة المتفرغين في حالة التواجد الكامل والقيام بكافة الأعباء التدريسية والبحثية بمذكرة من عميد الكلية ترفع لرئيس الجامعة .
٣. تصرف المكافأة في الأعياد والأجازات الرسمية .
٤. تصرف المكافأة في حالة السفر في المؤتمرات أو مايعادلها التي تقل مدتها عن أسبوع وتنسب المكافأة طبقاً لأيام المؤتمر الفعلية التي تزيد عن أسبوع .
٥. تصرف المكافأة لحالات الأمراض المزمنة وأجازات الوضع.
٦. تخصم المكافأة من السادة أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة عن الأجازات الأعتيادية أو الأجازات المرضية التي تزيد عن أسبوع .

مكافأة التصحيح والمراقبة والإشراف: -

تقدرمكافأة تصحيح أوراق الأمتحانات التحريرية بنسبة ماصححه الممتحن في كل هذه الأوراق

علي الأساس الأتي: -

- **أولا:**
- إمتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة البكالوريوس ومعادلة هذه الدرجة وإمتحان الدراسات العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافأة في كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنية وبحد أقصي خمس مواد علي مستوي الكلية ولتزيد جملة مكافآت التصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد في دور الامتحان الواحد ١٥٠٠ جنية علي مستوي الجامعة .
- **ثانيا:**
- يعتبركل مقررينتهي بإمتحان "مادة" وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الإمتحانات التحريرية **(مادة ٢٨٧ قانون تنظيم الجامعات) .**

يمنح من يقوم بالإمتحانات الشفوية والتطبيقية و حضور الإمتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الا متحانات على الوجه التالى :

١- منح مكافأة مقدراها ٤٪ من المرتب الشهري عن كل جلسة من جلسات الإمتحان.
٢- يشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب (مادة ٩٠ قانون تنظيم الجامعات.)
٣- يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين مكافأة قدرها ٣ % من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل (مادة ٩١ قانون تنظيم الجامعات).
٤- يمنح المشرف علي رسالة الماجستير مكافأة قدرها أربعمائة جنية ويمنح المشرف علي رسالة الدكتوراه م كافأة قدرها ألف جنية وذلك بغد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها وبحد أقصي أربعة ألاف جنيها في السنة الجامعية وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي (مادة ٩٣ قانون تنظيم الجامعات.)
٥- يجوز لمجلس الجامعة في حدود إعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين وسائرالقائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو إجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس (مادة ٣٠٦ قانون تنظيم الجامعات)

أدوار الامتحانات والجلسات الشفوية والتطبيقية :

١- تحسب مكافأة التصحيح والجلسات باعتبار دورين في العام الدراسي.

- دور يناير يشمل امتحان الطلاب +امتحان الدراسات العليا
- دور مايو يشمل امتحان الطلاب + امتحان الدراسات العليا
- امتحان الدبلوم عن عام جامعي ومكمل للفصل الدراسي الثاني مالياً

٢- تصرف مكافأة جلسات الامتحانات الشف وية والتطبيقية والقدرات لأعضاء هيئة التدريس وبحد أقصي

١٠٠ جلسة للفصل الدراسي الواحد باشتراك ثلاثة أعضاء هيئة تدريس للجلسة علي الأكثر وخمسة طلاب للجلسة علي الأقل

٣- حساب مجموع الجلسات = (عدد الطلاب*٣)/ ٥

٤-لا يزيد عدد المصححين عن خمسة أفراد لكل مادة نظرية.

بدلات المجالس:

١. يصرف مبلغ ٢٥٠ جنية بدل إعداد لمجلس الكلية عن الجلسة الواحدة وذلك بالإضافة إلي ما يصرف من ميزانية الجامعة .
٢. يصرف للجان الفنية المنبثقة من مجلس الكلية(لجنة شئون الطلاب – لجنة الدراسات العليا و البحوث لجان المختبرات والأجهزة العلمية – لجنة العلاقات العلمية والثقافية – لجنة المكتبات – لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة) واللجان الأخرى التي يصدر بها قرار رئيس الجامعة مبلغ ٢٥٠ جنية بدل إعداد للجنة من ميزانية الجامعة ولا يصرف عنها أي مبالغ أضافية من الجلسات الخاصة.

٣. تصرف مجالس الأقسام من الحسابات الخاصة .
٤. تصرف بدل حضور ورش عمل الجودة بالكلية نظير مبلغ ١٥٠ جنيه.

إجراءات الكلية نحو آليات توزيع المكافآت

١. يتم توزيع المكافآت بناءأ علي تقييم المدير المباشر لإنجازات العاملين/الموظفين بم لا يتعارض مع اللوائح والقوانين.
٢. يتم التقييم حسب مستوي الإنجاز في العمل، مع الأخذ في الإعتبار تقارير الكفاية النصف سنوية بما لايتعارض مع اللوائح والقوانين.

خامسا:سياسات الكلية لضمان تحقيق العدالة وعدم التميز وعدم تضارب المصالح

سياسة الكلية لضمان العدالة وعدم التمييز

تطبق الكلية قواعد محددة لضمان العدالة و عدم التمييز على النحو التالى:-

قواعد عدم التمييز بين الطلاب

١. من حق جميع الطلاب الإطلاع على أوراق إجابة امتحان العملى و الإمتحانات ال دورية
٢. يتم تصحيح أوراق إجابة إمتحان الفصل الدراسى مغلقة بدون السماح للمصحح ب ا لإطلاع على أسم أو رقم جلوس الطالب .
٣. يتم إعلان الإجابة النموذجية للامتحان الدورى مفسر عليها توزيع الدرجات
٤. توزع الدرجات على ورقة الاسئلة و تعلن للطلاب و يتم التصحيح طبقا لنموذج اجا بة ثابت .
٥. الإمتحانات العملية تتم بتوزيع عشوائي علي التجارب العملية لضمان العداله بين الطلاب مع مراعاة ان تكون التجارب ذات مستوي واحد .
٦. يتم توزيع الطلاب للإمتحان الشفوي في الإمتحانات توزيعًا عشوائيًا على السادة الممتحنين ودون تمييز أو تحديد مسبق.
٧. من حق أي طالب التفاعل مع أعضاء هيئة التدريس دون تمييز من خلال الساعات المكتبية والريادة العلمية والإرشاد الأكاديمى .
٨. إستطلاع رأى الطلاب فى الجداول الدراسية و جداول الإمتحانات.
٩. الحق فى تقديم تظلم بعد إظهار النتيجة فى كل فصل دراسى واعادة النظر فى جمع الدرجات أو تصحيح الورقة حسب الحالة .

قواعد عدم التمييز بين اعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة

١. يتم توزيع أعباء العمل و التدريس بالتساوى بين أعضاء هيئة التدريس.
٢. يتم توزيع أعباء العمل و التدريس بالتساوى بين أعضاء الهيئة المعاونة .
٣. عدم إنفراد الأساتذة بالتدريس أو التصحيح منفردين فى أى مقرر دراسى بالكلية .
٤. عدم إنفراد الأساتذة بالإشراف على رسائل الماجستير و الدكتوراه .

٥. عدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس فى توزيع أعباء العمل والتدريس و الحوافز و المكافآت

قواعد صرف المكافآت لأعضاء هيئة التدريس.

قواعد عدم التمييز بين الإداريين

١) عدم التمييز و ضمان العدالة بين العاملين فى توزيع أعباء العمل و الحوافز و المكافآت وإعلان وثيقة معتمدة لربط المكافآت بمستوى الإنجاز فى العمل .

سياسة الكلية لضمان عدم تضارب المصالح

١. يتم تمرير بيان علي جميع أعضاء هيئة التدريس بالأقسام العلمية للإستعلام عن وجود أقارب حتى الدرجة الرابعة
٢. لا يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في الإمتحان النظري أوالشفوي أوالعملي في السنة الدراسية أوالمقرر الموجود له أقارب به (حتى الدرجة الرابعة). كذلك لا يقوم بالمشاركة فى الإشراف العلمى أو تحكيم رسائل طلاب الدراسات العليا الأقارب له (حتى الدرجة الرابعة) .
٣. عدم إستخدام ممتلكات الكلية الخاصة للحصول على مكاسب شخصية .
٤. يجب ألا تضر أي وظيفة خارج الكلية سواء كانت بمقابل مادي أم بدون مقابل، على أداء العمل بالكلية .
٥. عدم الإلتحاق بأي مهام عمل خارجية قد تعمل على تشتيت الوقت و الإنتباه بعيدًا عن مسئوليا ت الكلية .
٦. ينبغي أن يتمتع الجميع بحقوق الإنسان الأساسية ويجب ألا يعُاني سواء جسدياً أم عقليًا من العمل .
٧. يجب عدم حدوث تعصب ضد أى شخص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو الدين أ و الرأي السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو السن